المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (1) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (١) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



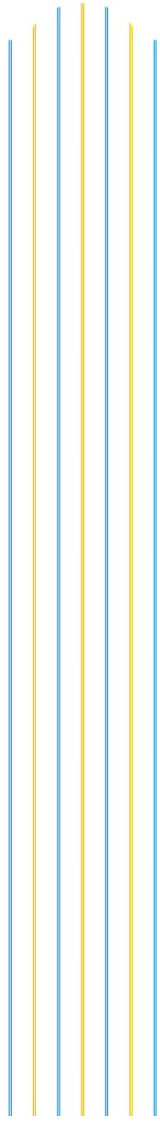




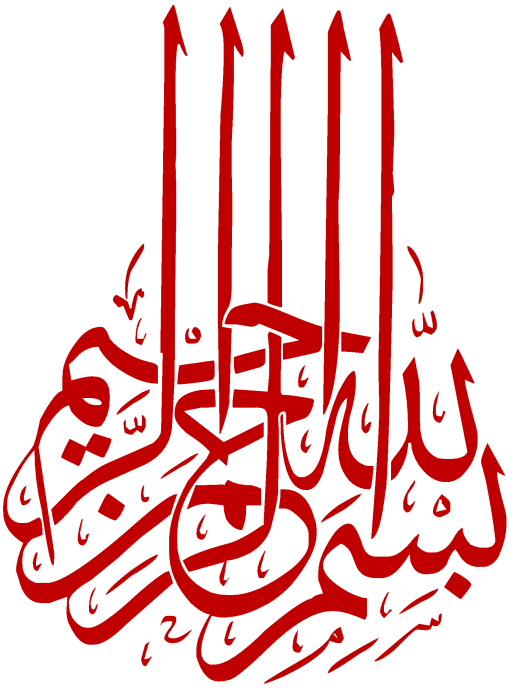
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	ما رُوي عن الغازي بن قيس الأندلسي في كتابه: «هجاء السُّنة» في رسم مصاحف أهل المدينة - جمعًا ودراسةً - أ. د / فهد بن مطيع المغذّوي	١١
-٢	توجيه مُشْكِل أصول القراءات المتواترة د/ مشعل بن مسلم بن سليم القرشي	٦٧
-٣	توظيف الشنقيطي للقراءات الشاذة في تفسيره: «أضواء البيان» د/ عمر بن محمد بن جار الله النغيمشي	١٠١
-٤	العلوم المدرجة في مقدِّمات ومحتويات كتب أصول النشر - دراسة استقراء وعرض وتحليل وتصفية - د/ علي بن سالم بن شريف المالكي	١٦٥
-٥	توجيه القراءات في كتاب: «إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر» للإمام أبي العز القلانسي (ت٥٢١هـ) من أول الكتاب إلى نهاية سورة الكهف - جمعًا ودراسةً - أ. د/ عبد الله بن موسى عبد الله الكثيري	٢٣٣
-٦	الإجماع التفسيري غير المحكي - دراسة تأصيليَّة - د/ عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم	٢٨٩
-٧	لطائف البيان من آيتي الاستكانة في القرآن د/ وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني	٣٤٣
-٨	الابتكار في الاقتصاد من خلال قصتي يوسف وموسى عليهما السلام - دراسة تطبيقيَّة - د/ كيفية بنت عيادة الرشيدي	٣٩٥
-٩	الإجماع في تفسير: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (ت بعد ٨٨٠هـ) - سورة البقرة نموذجًا جمعًا ودراسة - د/ ريم بنت ناعم سند الراشد	٤٣٩
-١٠	المحرومون من تكليم الله وتزكيته في ضوء القرآن الكريم - دراسة تحليليَّة موضوعيَّة - د/ عائشة بنت محمد بن مبخوت الحبشان	٤٩٥


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المحرومون من تكليم الله وتزكيته في ضوء القرآن الكريم

– دراسة تحليليَّة موضوعيَّة –

Those Deprived of Speaking to God and His Purification in Light of the Holy Qur'an

- Objective analytical study -

إعداد:

د / عائشة بنت محمد بن مبخوت الحبشان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والحقوق، بجامعة شقراء

Prepared by:

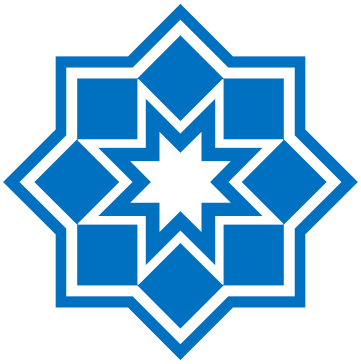
Dr. Aisha bint Muhammad bin Mabkhout Al-Habshan

Associate Professor of Interpretation and Hadith, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Shaqra University

Email: aalhamdan@su.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/09/09		2025/12/17

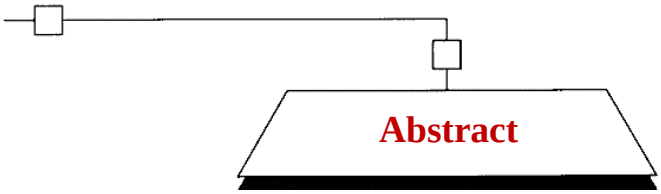
نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-010



ملخص البحث

يهدف البحث إلى التّعرف على الأصناف المحرومة من تكليم الله وتزكيته في القرآن، مع بيان الأسباب الداعية لذلك، والوقوف على تفسير الآيتين المتعلّقتَين بالموضوع، ومعرفة معانيهما، وأقوال العلماء حولهما، والتعرّف على العقوبات الأخرى التي تطال هؤلاء الأصناف، مع تحرير عددٍ من المسائل المتعلّقة بالموضوع كسبب النزول، ووجوه البلاغة، وعرض أقوال أهل التفسير واللغة في ذلك، والاختيار فيما بينها لما يراه الباحث هو الأنسب معنىً وسياقًا، ومن خلال تطبيق مناهج المفسرين وقواعدهم في الاستدلال. فكان منهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكانت أهم نتائجه: أنه جاء ذكر الأصناف المحرومين من تكليم الله وتزكيته في الآية (١٧٤) من سورة البقرة، والآية (٧٧) من سورة آل عمران، واشتملت الآيتان على أقصى عددٍ من العقوبات الأخروية المتتالية في آيةٍ واحدة، فالمحرومون من تكليم الله وتزكيته عامٌّ في كلّ مَن كتم علمًا مختارًا وأخذ عليه الرشا، وعامٌّ في كلّ من نقض عهدًا لله، أو حلف كاذبًا. وإذا صحّت الروايات فلا مانع من تعدّد الأسباب والنازل واحد. وتعددت الأقوال في قول الله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٧٤]، والراجح أن المعنى لا يكلّمهم بما يسرّهم وينفعهم، فهو عامٌّ مخصوص بما جاء في القرآن من آيات تدل على سؤالهم وتوبيخهم، وتخصيص العموم غير بعيد، لا سيما عند حصول القرينة، كما أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، كما دلت الآيتان على أن الجزاء من جنس العمل، وعِظَم العقاب كان لعِظَم الجرم؛ حيث شملت العقوبات في الآيتين الألم النفسي، والألم الجسدي. والعموم في الوعيد المذكور مشروط بإجماع الأمة بعدم التوبة، فإن تاب عنها سقط الوعيد بالإجماع.

الكلمات المفتاحية: المحرومون، كلام الله، تزكية الله، القرآن.



Abstract

The research aims to identify the categories of people who are deprived of Allah's praise and commendation in the Qur'an, explaining the reasons for this. It also aims to examine the interpretation of the two verses related to this topic, understand their meanings, and examine the opinions of scholars on them. Finally, it aims to identify the other punishments that affect these categories of people. Those deprived of God's speech and praise are those who conceal chosen knowledge and take bribes for it, and those who break their covenant with God or swear false oaths. If the narrations are correct, there is no objection to the multiplicity of causes and the single consequence. There are multiple opinions on God's saying.. This is general, but specific to what is mentioned in the Qur'an in verses that indicate their questioning and rebuke, and the specification, especially when there is evidence to support it. The lesson is in the generality of the words, not in the specificity of the reasons. The two verses also indicate that the punishment is commensurate with the deed, and the severity of the punishment is commensurate with the severity of the crime, as the punishments in the two verses include psychological and physical pain. The generality of the warning is conditional on the consensus of the ummah that there is no repentance, for if they repent, the warning is dropped by consensus.

Keywords: the deprived, the words of God, the praise of God, the Qur'an.

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين في الآخرة بنعيمٍ عظيم، لا تدركه الأفهام، ولا تبلغه الأوهام، ومن ذلك النعيم: دخول جنته سبحانه، وتكليمه لأوليائه، وتزكيته لهم، والنظر إلى وجهه الكريم ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وإنه لنعيمٌ روحيٌّ عظيم يفوق نعيم الأجساد بما لا يُقاس، وهو أعظم ما يُمنّى به العبد في الدار الآخرة.

وفي مقابل هذا التكريم الرباني، ورد في القرآن وعيدٌ شديد لفئات من الناس، حُرموا من أعظم مظاهر القرب والرضوان، فطُردوا من رحمة الله، وعوقبوا بألوانٍ من العذاب، ومن أشدّ تلك العقوبات: الحرمان من تكليم الله وتزكيته لهم، وهو مظهر من أعظم مظاهر الإعراض الإلهي الذي يدلّ على السخط والخذلان.

ولا ريب أن حرمان العبد من تكليم الله له أو من تزكيته، ليس حرمانًا لفظيًا أو شكليًا فحسب، بل هو علامة على الخسران، وسقوط المنزلة، وضياع الحظ من رحمة الله.

وانطلاقًا من خطورة هذا الحرمان، وأثره في مصير العبد الأخروي، تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ(المحرومون من تكليم الله وتزكيته في ضوء القرآن الكريم)؛ ليُسلّط الضوء على مفهوم التكليم والتزكية في القرآن، وبيان الفئات التي حُرمت

منهما، والأسباب التي أوجبت ذلك الحرمان، والآثار الأخروية المترتبة عليه؛ تحقيقًا لمقصد القرآن في التحذير والإنذار، ودعوةً للنجاة من هذا المصير المؤلم.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الحرمان من تكليم الله وتزكيته أعظم صور العقوبة النفسية التي ورد الوعيد بها في كتاب الله.

٢. الآيتان محلُّ البحث تفرّدتا باجتماع أكبر عددٍ من العقوبات الأخروية المتتابعة في آية واحدة، وهو ما لم يرد في غيرهما من آيات القرآن؛ مما يدل على عظيم الذنب الذي استوجب هذا الكم من العقوبات.

٣. خطورة وشناعة الذنوب المسببة للحرمان من تكليم الله وتزكيته، وكونها من كبائر الذنوب.

٤. استشعار عظيم فضل الله على المؤمنين بتكليمه وتزكيته إياهم، وهو نوع من التكريم والفضل الإلهي عليهم.

٥. جدّة الموضوع، وعدم بحثه استقلالًا، كدراسة علمية، على حسب علمي بعد البحث والسؤال.

❁ أسئلة البحث:

يجيب البحث عن أسئلة كثيرة منها على سبيل المثال:

١. من المحرومون من تكليم الله وتزكيته في القرآن؟

٢. ما أسباب الحرمان من تكليم الله وتزكيته؟

٣. كيف نوفق بين قول الله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٧٤] وقوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف:٦] وغيرها من الآيات الدالة على سؤال وتكليم الكفار؟

٤. ما سر التعبير بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؟

٥. ما العقوبات الأخرى التي تطال هؤلاء المحرومين؟

٦. لماذا زادت آية آل عمران بالحرمان من النظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧] على آية البقرة؟

❁ حدود البحث:

الآيتان اللتان ورد فيهما أصناف المحرومين من تكليم الله وتزكيته، وهما الآية (١٧٤) من سورة البقرة، والآية (٧٧) من سورة آل عمران ولم يرد في القرآن غيرهما.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات والمراكز العلمية، وسؤال المختصين، لم أجد دراسة مطابقة للموضوع سوى بعض الأبحاث التي تحدثت عن صفة الكلام لله تعالى مثل:

١. صفة الكلام بين السلف والمتكلمين، سعود الغنيم، رسالة ماجستير، ١٣٩٩هـ، جامعة الملك عبدالعزيز.

٢. ثبوت صفة الكلام لله، سعاد السويد، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق.

٣. نهاية الكلام في صفة الكلام، عبدالمعبود سالم، حولية كلية أصول الدين بالمنوفية، ٢٠٠٤م.

٤. الخلاف العقدي في مسألة الكلام الإلهي بين المعتزلة والأشعرية: دراسة عقدية نقدية، محمد النويهي، مجلة الميزان، ٢٠٢٣م.

٥. الجدل حول الكلام الإلهي وخلق القرآن بين المعتزلة والحنبلية، علي لطيف، مجلة كلية التربية، ٢٠٢٣م.

٦. معنى صفة الكلام الإلهي، سامي عويد، مجلة العلوم الإسلامية.

وهذه الأبحاث تحدثت عن صفة الكلام لله، وناقشت مذاهب الفرق حولها كالجهمية والمعتزلة الذين يرون أن الكلام مخلوق، والأشاعرة الذين يعتبرونه صفة أزلية نفسية قائمة بذات الله، وأثبتت صفة كلام الله على مذهب أهل السنة والجماعة، ولم تتطرق للمحرومين من تكليم الله.

وهناك أبحاث تناولت موضوع (التزكية في القرآن)، لكنها لم تتطرق للمحرومين

من تزكية الله مثل:

١. التزكية في القرآن الكريم، أحمد رجب، المجلة الأردنية، عام ٢٠١٢م.

٢. تزكية النفس في القرآن، بدرالدين ناجي، جامعة أم درمان، ٢٠١٤م.

٣. المنهج القرآني في تزكية الأنفس، محمود إبراهيم، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م.

٤. تزكية النفس البشرية في ضوء القرآن، عبدالعزيز عمر، مجلة أصول الدين، جامعة أم درمان، ٢٠٠٧م.

٥. لفظة زكا في القرآن الكريم: عمر الملاح، مجلة العلوم الإسلامية، العراق، ٢٠٢٤م.

وهناك أبحاث تناولت المحرومين من التكليم الإلهي في ضوء بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله في الصحيحين مثل:

١. حديث: (مَن لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) بين فنّي الرواية والدراية، هشام محمود، مجلة البحوث الشرعية، ٢٠١٦م.

٢. دراسة تحليلية لحديث: (ثلاثة لا يكلّمهم الله...)، هيفاء الزيادة، المجلة الأردنية، ٢٠١٨م.

٣. حديث: (ثلاثة لا يكلّمهم الله ...): يوسف المهيني، دراسة حديثية دعوية، مجلة كلية دار العلوم، ٢٠١٩م.

وعليه، فإني لم أجد بعد طول بحث وسؤال دراسة مطابقة لدراستي هذه.

❁ أهداف البحث:

١. التعرف على الأصناف المحرومة من تكليم الله وتزكيته في القرآن.

٢. بيان أسباب الحرمان من تكليم الله وتزكيته في القرآن.

٣. الوقوف مباشرة على تفسير الآيتين المتعلقتين بالموضوع، ومعرفة معانيهما، وأقوال العلماء حولهما.

٤. التعرف على العقوبات الأخرى التي تطال هؤلاء الأصناف.

٥. تحرير عدد من المسائل المتعلقة بالموضوع كسبب النزول، ووجوه البلاغة من استعارة وتمثيل، وغيرها، مع عرض أقوال أهل التفسير واللغة في ذلك، والاختيار فيما بينها لما يراه الباحث هو الأنسب معنىً وسياقًا، ومن خلال تطبيق مناهج المفسرين وقواعدهم في الاستدلال.

❁ منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي واتخذت الإجراءات التالية:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقام الآيات.

٢. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

٣. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان الحديث في غيرهما أخرّجه من مظانه، مع الاجتهاد في ذكر الحكم عليه من خلال كتب أهل الفن.

٤. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في البحث مع توثيقها من مصادرها.

٥. عدم إثقال الحواشي بالتراجم؛ لشهرة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

❁ خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بالمصادر والمراجع كالآتي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: معنى الحرمان، والكلام، والتزكية.

المبحث الثاني: المحرومون من تكليم الله وتزكيته في القرآن.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى الحرمان، والكلام، والتزكية

الحرمان في اللغة: مأخوذ من (الحَرِم) وهو المنع، يقال: "حَرَمَه الشيء يحرِمُه حَرِمًا، و(حِرْمةً) و(حِرْمانًا)، و(أحرَمه) أيضًا، إذا منعه إياه"(١).

الحرمان في الاصطلاح: قال الراغب: "الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يَرْتسم أمره"(٢).

وهنا المحرومون من التكليم والتزكية الإلهية: المقصود الممنوعون من تكليم الله وتزكيته لهم، وهو نوع من العقوبات المعنوية والنفسية لهم منه سبحانه.

الكلام في اللغة: اسم جنس يقع على القليل والكثير. والكلِم لا يكون أقل من ثلاث كلمات؛ لأنه جمع كلمة، والكلمة: القصيدة بطولها. والكَليمُ: الذي يكلمك. يقال: كلمته تكليمًا وكلامًا(٣).

الكلام اصطلاحًا: عبارة عن ما اجتمع فيه أمران اللفظ والإفادة، والمراد بالإفادة معنى يحسن السكوت عليه، وأقل ما يتألف الكلام من اسمين مثل: زيد قائم، ومن فعل واسم مثل: قام زيد(٤).

مذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى: أن كلامه سبحانه صفة

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ)، مادة: حرم، ٥: ١٨٩٧.

(٢) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: الداودي، (ط١، دمشق: الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، مادة: حرم، ١١٤.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، مادة: كلم، ٥: ٢٠٢٣.

(٤) انظر: عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد عبدالحميد، (ط٢٠، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م)، ١: ١٤.

قائمة بذاته لا تنفك عنه سبحانه؛ إذ الكلام كمال له تعالى، وكماله من لوازم ذاته، وإذا كان كلامه -تعالى- غير منفصل عن ذاته، بل صفة من صفاته تعالى الذاتية فهو غير مخلوق، بل لم يزل ولا يزال متصفًا به، وهو صفة فعلية باعتبار آحاد الكلام؛ لأن الكلام يتعلق بمشيئته؛ فهو يتكلم كيف شاء وإذا شاء بما يشاء بقدرته ومشيئته بحروف وأصوات مسموعة منه حقيقة لم يخلقها في غيره، وصوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوتَ الله -جلَّ وعلا- يُسمع من بعد كما يُسمع من قرب(١).

والأدلة على هذه الصفة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء:١٦٤]، وفي الحديث قال رسول اللهﷺ: "**يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تُخرِج من أمتك بعثًا إلى النار**"(٢).

ومذهب أهل السنة والجماعة في القرآن: أنه كلام الله؛ تكلّم به حقيقة، حروفه ومعانيه؛ ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف، منزَّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود(٣).

(١) انظر: أحمد بن حنبل، "الرد على الجهمية". تحقيق: صبري سلامة، (ط١، الرياض: دار الثبات)، ٢٥؛ وأحمد عبدالحليم ابن تيمية، "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق: محمد رياض، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ٣٣ وما بعدها؛ وأحمد عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن ابن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٦: ١٥٩.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في: "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير، (ط١، بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، رقم (٤٧٤١).

(٣) انظر: أحمد عبدالحليم بن تيمية، "التسعينية". تحقيق: محمد العجلان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٥٢٩ وما بعدها؛ وأحمد عبدالحليم ابن تيمية، "العقيدة الواسطية". =

التزكية لغة: الطهارة والنماء والزيادة، يقال: زكا يزكو زكاءً نما، وزكاة المال تطهيره ونماؤه، والفعل منه زكّا يزكّي تزكية إذا أدّى عن ماله زكاته(١). وأصل التزكية: نفي ما يستقبح قولًا أو فعلًا، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان(٢). فالتزكية من مادة (زكا) التي تعني الطهر والبركة والزيادة والنماء، والمعنى اللغوي للكلمة يفيد الكمال والبعد عن الدنايا.

التزكية في الاصطلاح:

التزكية عند ابن تيمية هي: تطهير النفوس وتهذيبها بالعمل الصالح والعلم النافع، وترك النواهي وفعل الأوامر(٣).

وقيل هي: التطهير والتنمية والسمو بالروح إلى خالقها، وإبعادها عن الشرور، والمحافظة على فطرتها(٤).

بالنظر إلى التعريف اللغوي للتزكية، نجد أن مادة الكلمة تدور حول معانٍ هي: النماء، والطهارة والزيادة. وهذا ملحوظ في معنى التزكية اصطلاحًا؛ كونها تشمل أمرين؛ أحدهما: تطهير وتنقية النفس من المعاصي، والآخر: تنميتها بالأخلاق الرفيعة، قال ابن تيمية: "وأصل (الزكاة) الزيادة في الخير. يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا نما. ولن

=

تحقيق: أشرف عبدالمقصود، (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ)، ٩٠.

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة: زكا، ١٤: ٣٥٨.

(٢) زين الدين محمد المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ٩٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٦٢٥.

(٤) عبدالرحمن النحلاوي، "أصول التربية الإسلامية". (ط٢٥، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٧م)، ١٣٩.

ينمو الخير إلا بترك الشر، والزرع لا يزكو حتى يزال عنه الدغل، فكذلك الأنفس والأفعال لا تزكوا حتى يُزال عنها ما يناقضها، ولا يكون الرجل متزكيًا إلا مع ترك الشر"(١).

وجاءت التزكية في الاستعمال القرآني على ثلاثة وجوه:

الأول: الإصلاح: ومنه قول الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أي: تصلحهم بها(٢).

الثاني: الثناء والمدح: ومنه قول الله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم:٣٢]؛ أي: فلا تمدحوها(٣).

الثالث: الطهارة والنقا: ومنه قول الله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]؛ أي: طهّرها من الذنوب(٤).

والذي له حق تزكية العباد هو الرحمن وحده، فنسبها لنفسه في قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٩].

المبحث الثاني: المحرومون من التكليم والتزكية الإلهية في القرآن

جاءت أصناف المحرومين من تكليم الله وتزكيته في الآية (١٧٤) من سورة البقرة، والآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٦٢٨.

(٢) أحمد بن أحمد الثعلبي، "الكشف والبيان". تحقيق: ابن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٩٠.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٩: ١٥٠.

(٤) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣١: ١٧٧.

وسنعرض هنا لكلتا الآيتين بيانًا وتفسيرًا:

الآية الأولى: آية سورة البقرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾ [البقرة:١٧٤].

مناسبة الآية لما قبلها: ناسب ذكر هذه الآية لما قبلها؛ لأنه جل وعلا ذكر في الآية قبلها ما أباحه من الطيبات، ثم بيّن بعدها أمورًا من المحرمات، فناسب أن يذكر عاقبة من كتم شيئًا من دين الله، فكان ذلك تحذيرًا أن يقع الذين آمنوا فيما وقع فيه أهل الكتاب، من كتم ما نزل عليهم واشترائهم به ثمنًا قليلًا(١).

سبب النزول: عن ابن عباس قال: نزلت في رؤساء يهود وعلمائهم، كانوا ينالون من عامتهم الهدايا والفضول، وكانوا يتمنون أن يكون النبي المرسل منهم، فلما بعث من غيرهم خافوا زوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة الرسول ﷺ فغيروها ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت النبي الذي بمكة، فإذا نظرت العامة إلى النعت المتغير وجدوه مخالفًا لصفة محمد ﷺ فلا يتبعوه(٢).

(١) محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٢٢.

(٢) أخرجه الثعلبي، في: "الكشف والبيان"، ٢: ٤٧. من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به، وذكره علي بن أحمد الواحدي، في "أسباب النزول". تحقيق: عصام الحميدان، (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٩٩٢م)، ٤٨، معلَّقًا، وسنده واهٍ؛ ففيه الكلبي وشيخه أبو صالح متهمان. انظر: أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٩: ١٧٨، ١: ٤١٧. لكن يغني عنه ما في معناه: أولًا: ما أخرجه =

والمفسرون على أن الآية وإن كانت نزلت في علماء يهود أو أهل الكتاب، فهي عامة في كل من كتم علمًا مختارًا وأخذ عليه الرشا؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب(١).

=

محمد بن جرير الطبري، في:"جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٣٢٧، عن قتادة مرسلًا قال: "هم أهل الكتاب: كتموا ما أُنزل عليهم، وبُين لهم من الهدى والحق من بعث محمدﷺ وأمره". وسنده صحيح. ثانيًا: ما أخرجه الطبري في تفسيره، ٣: ٣٢٧، بسند صحيح إلى عطاء بن أبي رباح؛ قال: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] نزلتا جميعًا في يهود. (تنبيه): وقع تحريف في تفسير الطبري؛ ففيه عن ابن جريج عن عكرمة، وهو خطأ، والصواب: عن ابن جريج عن عطاء؛ لأن الطبري رواه من طريق الحسين بن داود الملقب بـ(سنيد)، وهذا في "تفسيره"؛ كما عند ابن حجر، في "العجاب في بيان الأسباب"، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس، (الرياض: دار ابن الجوزي)، ١: ٤١٩، قال ابن حجر: "وفي تفسير سنيد بن داود بسنده عن عطاء: هم اليهود فيهم أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ وفي "التهذيب"، ٦: ٤٠٢، في ترجمة ابن جريج: "روى عن عكرمة، وقيل: لم يسمع منه". وابن جريج حمل تفسير سورتي البقرة وآل عمران عن عطاء بن أبي رباح انظر: ابن حجر، "التهذيب"، ٧: ٢١٣. ثالثًا: ما أخرجه عبد بن حميد عن قتادة مرسلًا نحوه وصححه ابن حجر في "العجاب"، ١: ٤١٩.

(١) انظر: عبدالحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٤١؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٢٣٤؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٦؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩؛ وعمر =

قال السمرقندي: " وكذلك كل من كان عنده علم فاحتاج الناس إليه فكتمه، فهو من أهل هذه الآية. وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كتم علمًا، ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار**»(١)(٢).

قال ابن عطية: "وهذه الآية وإن كانت نزلت في الأحبار فإنها تتناول من علماء المسلمين من كتم الدين مختارًا لسبب دنيا يصيبها"(٣).

قال الرازي: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن نزلت في اليهود، لكنها عامة في حق كل من كتم شيئًا من باب الدين يجب إظهاره"(٤).

قال أبو حيان بعد ذكر سبب النزول السابق: "روي عن ابن عباس أنها نزلت في علماء اليهود ... وقيل: نزلت في كل كاتم حق؛ لأخذ عرض، أو إقامة غرض، من مؤمن ويهودي ومشرك ومعطل، وإن صح سبب النزول فهي عامة، والحكم للعموم، وإن كان السبب خاصًّا، ويتناول من علماء المسلمين من كتم الدين مختارًا لسبب دنيا

=

بن علي بن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٨٧؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، بيروت: الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٩٧.

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، في: "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٤: ٣٢٦، رقم (٢٦٤٩)؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الترمذي". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٤٩، رقم (٢٦٤٩).

(٢) نصر بن محمد السمرقندي، "تفسير السمرقندي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١: ١١٥.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٦.

يصيبها"(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ الكِتمانُ في اللغة: "نقيض الإعلان"(٢). وقيل: "الإخفاء"(٣).

قال الراغب: "الكتمان: ستر الحديث"(٤).

وقال الألوسي: "والكتم والكتمان ترك إظهار الشيء قصدًا مع مساس الحاجة إليه وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه، واليهود قاتلهم الله ارتكبوا كلا الأمرين"(٥).

واختلفوا في أي شيء كانوا يكتمون؟ فقيل: كانوا يكتمون صفة النبي محمدﷺ والبشارة به(٦). وقيل: كتموا بعض الأحكام والشرائع كحد رجم الزاني ونحوه(٧). وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي، (بيروت: مكتبة الهلال)، مادة: كتم، ٥: ٣٤٣.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة: كتم، ٥: ١٥٧.

(٤) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٧٠٢.

(٥) محمود بن عبدالله الألوسي، "روح المعاني". تحقيق: علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٢٥.

(٦) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٧؛ ومحمد بن محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٦٣٢؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ١١٥.

(٧) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٦٣٢؛ والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "تفسير =

﴿لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة:٣٤](١).

وقيل: "إنهم كانوا يحرفون التوراة والإنجيل، وعند المتكلمين هذا ممتنع؛ لأنهما كتابان بلغا في الشهرة والتواتر إلى حيث يتعذر ذلك فيهما، بل كانوا يكتمون التأويل؛ لأنه قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ، وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة، ويصرفونها عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوته، فهذا هو المراد من الكتمان، فيصير المعنى: إن الذين يكتمون معاني ما أنزل الله من الكتاب"(٢).

غرضهم من الكتمان: قيل: كان غرضهم من الكتمان أمور: منها البغي(٣)، ﴿بَغۡيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ﴾ [البقرة:٩٠]، ومنها الخسارة؛ لكونه بعث من العرب لا منهم. ومنها طلب الرياسة، وأن يستتبعوا أهل ملتهم(٤)، ومنها أخذ الأموال من العوام والاتباع، وقال آخرون: بل كان غرضهم من ذلك أخذ المال من سادتهم الذين كانوا مؤيدين لذلك المذهب، وليس في الظاهر أكثر من اشترائهم بذلك الكتمان الثمن القليل، وليس فيه بيان من طمعوا فيه وأخذوا منه، فالكلام مجمل، وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل، وقلة المعرفة المتمكن من المال والشح على المألوف في الدين فينزل عليه ما يلتمس منه فهذا هو معلوم بالعادة(٥).

=

الراغب الأصفهاني". تحقيق: محمد بسيوني، (ط١، طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٧٢.

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٤.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٤؛ وابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٣: ١٨٣.

(٣) البغي: تفسير (بغيًا) كما في الآية تعديًا وحسدًا. الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٣٤٢.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٤.

قوله: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ الكناية في: (به)، يجوز أن تعود إلى الكتمان(١) والفعل يدل على المصدر(٢)؛ "أي: وابتاعوا بكتمانهم ما أنزل الله في كتابهم من ذكر النبي محمد ﷺ"(٣). ويحتمل: "أن تكون عائدة إلى ما أنزل الله"(٤).

ومعنى قوله: "﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ لما تعوضوا عن الكتمان شيئًا من سحت الدنيا، أشبه ذلك البيع والشراء؛ لاشتمالهما على عوض ومعوض عنه، فأطلق عليه اشتراء"(٥). "وهو كقوله: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [البقرة:٤١]"(٦).

و﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾: اليسير من عرض الدنيا، والمقصود: الرشا والمال الحرام(٧). "ووصف بالقلة لانقضائه ونفاده"(٨)، "وسوء عاقبته"(٩). قال تعالى: ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ [النساء:٧٧].

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٧؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، (ط١، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ)، ١: ٥٥٢؛ علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق: رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ)، ٣: ٥٠٥.

(٢) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٥؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٤.

(٣) القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢.

(٤) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٥؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١.

(٥) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٦) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٥؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٤.

(٧) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٧؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ١١٥.

(٨) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١.

(٩) علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: ابن عبدالمقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٢٣؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤.

قال الراغب: "أنه لم يعن به القلة المعتبرة بإضافة بعض الأثمان إلى بعض، بل ذلك باعتبار منافع الدنيا بمنافع الآخرة، فذم الله من توصَّل إلى نفع عاجل بإضاعة عهد الله"(١).

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ "هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من الكتاب في شأن النبي محمد ﷺ بالحقير من الرِّشوة، فيبدلون آيات الله ويحرفون معانيها"(٢).

ثم ذكر الله تعالى في وعيدهم أربعة أمور:

أولها: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة:١٧٤]: "عبّر بالأكل؛ لأنه أعظم منافع ما يصرف فيه المال"(٣).

وذكر البطن هاهنا للتوكيد – زيادة بيان – لأن الإنسان قد يقول: أكل فلان مالي إذا أفسده وبذّره(٤)، ويقال: كلمه من (فِيه) لأنّه قد يكلمه مراسلة ومكاتبة، وناوله من يده ونحوها، قال الشاعر: نظرت فلم تنظر بعينك منظرًا(٥)(٦). ومعلوم أن الأكل لا يكون إلا في البطن، فصار نظير قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨](٧).

وقال آخرون: بل فيه فائدة، فقوله: (في بطونهم)؛ أي: ملء بطونهم؛ لأنه

(١) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٥٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٩.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٤) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٤٦؛ والواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٥.

(٥) امرؤ القيس بن حجر الكندي، "ديوان امرئ القيس". تحقيق: عبدالرحمن المصطاوي، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م)، ٩٥.

(٦) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٤٦.

(٧) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

يقال: أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه(١)، أو لرفع توهم المجاز(٢). والجمهور: على أن البطون جاءت نفيًا للمجاز؛ لأن الأكل قد يذكر، ويراد به التصرف، والعرب تقول: فلان يأكل بلد كذا، أو يذكر والمقصود الإهلاك، تقول: أكل فلان ماله من الضياع والعقار؛ أي أهلكها(٣).

وفي ذكر البطن أيضًا تنبيهٌ على مذمتهم بأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذي لا خطر له، وعلى هجنتهم(٤) بطاعة بطونهم(٥).

ومعنى: ﴿مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي: بأكلهم ما أكلوا من الرشوة والسحت، وما أخذوا عليه من الأجر ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ يعني: إلا ما يوردهم النار ويُصْليهموها، فلما كانت عاقبته النّار، سماه في الحال نارًا. كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠] معناه: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يدخلهم النار بأكلهم. فاستغنى بذكر (النار) وفهم السامعين معنى الكلام، عن ذكر ما يوردهم، أو يدخلهم(٦)؛ فهو

(١) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢١٥؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٣) محمود بن حمزة الكرماني، "غرائب التفسير". تحقيق: شمران العجلي، (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٩٢.

(٤) الهجنة: تشير إلى ما يمكن أن يعيب المرء، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: هجن، ١٣: ٤٣١. ولعله هنا إشارة إلى خلط في عقولهم؛ حيث قدموا الفاني على الباقي.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١٢٢.

(٦) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٩؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢؛ =

مجاز مرسل باعتبار مايؤول إليه، وذلك لأنه لما أكل ما يوجب النار فكأنه أكل عين النار، أخبر عن المآل بالحال(١).

ووضع السبب موضع المسبب(٢)، كما روي في الحديث: «الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٣)، وقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦]؛ أي: عنبًا، فسماه باسم ما يؤول إليه(٤).

وكما قال الشاعر:

وأمّ سمـــــاك فـــــلا تجزعـــــي فللمـــوت مـــا تلـــد الوالـــدة(٥)

=

والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣.

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٤٦؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤.

(٢) محمد بن أحمد بن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، في: "صحيح البخاري"، رقم (٥٦٤٣)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، في: "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم (٢٠٦٥). وقوله: (يجرجر) أي: صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق: محمد خان، (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف، ١٩٦٤م)، ١: ١٥٤.

(٤) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٦؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥.

(٥) الشاعر: شتيم بن خويلد يرثي أولاد خالدة الفزارية، ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: لوم، ١٢: ٥٦٢.

وقال آخر:

لـــدوا للمـــوت وابنـــوا للخـــراب فكلكـــم يصـــير إلى ذهـــاب(١)

ومعلوم أن الولد لا يولد للموت، ولكن لما كان يؤول إلى الموت لا محالة أضافه إليه(٢).

ومنهم من حمله على ظاهره، وقال: إن ذلك يكون في الدنيا في الحال، وإن الرشا التي أكلوها تصير في أجوافهم نارًا، فلا يحسون بها إلا بعد الموت. والحكمة في منعه سبحانه أن يدركوا أنها نار؛ إمهالًا واستدراجًا لهم. ويكون في هذا المعنى بعض تجوز؛ لأنه حالة الأكل لم يكن نارًا، إنما بعد صارت في بطونهم نارًا(٣)، وهذا كقول الشاعر:

أكلـــتُ دمًـــا إن لم أُرِعْـــكِ بضَـــرَّة بعيدة مهوى القُرط طيّبةِ النشْرِ(٤)

وقيل: يأكلون في الآخرة عينَ النار عقوبةً على أكلهم الرِّشا في الدنيا، فهو على الحقيقة أيضًا. واختلفوا فقيل: جميع ما أكلوه من الحرام في الدنيا يجعله نارًا في

(١) إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية، "ديوان أبي العتاهية". تحقيق: شكري فيصل، (ط١، دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦٥م)، ٢٣.

(٢) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٤) الشاعر مجهول. انظر: سلمة بن مسلم الصحاري، "الإبانة في اللغة العربية". تحقيق: عبدالكريم خليفة، (ط١، مسقط: وزارة التراث، ١٤٢٠هـ) ٤: ٧٢٩. و"شربت دما"؛ أي: إن لم أتزوج عليك بامرأة: "بعيدة مهوى القرط"؛ أي: طويلة العنق. "طيبة النشر": أي: طيبة الرائحة. انظر: أحمد بن محمد المرزوقي، "شرح ديوان الحماسة". تحقيق: غريد الشيخ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٣٠٦.

الآخرة، ثم يطعمهم إياه(١). وقيل: يأمر خزنة جهنم أن تطعمهم النار ليكون عقوبة الأكل من جنسه(٢)، فالجزاء من جنس العمل.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٧٤].

أكثر المفسرين حملوا قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ على الآخرة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: أنه قد دلت الأدلة على أنه الله تعالى يكلمهم، وذلك قوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحِجر:٩٢، ٩٣]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ﴾ [الكهف:٥٢] فهو سبحانه يسأل كل واحد من المكلفين، والسؤال لا يكون إلا بكلام، فوجب أن يكون المعنى من الآية أنه عز وجل لا يكلمهم بتحية وسلام، "ولا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم"(٣)، ولا "بما يحبون ويشتهون"(٤)، وإنما يكلمهم بما يسُوؤهم ويكرَهون، وبما يشق عليهم من الهم والحسرة من المناقشة والمساءلة، وبقوله: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون:١٠٨](٥).

(١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٦٣٢؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١١٩.

(٣) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٦٢.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣٠؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ٢٣٤.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣٠؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢.

الثاني: قالوا ظاهره أنه تعالى لا يكلمهم بمعنى لا يُسمعهم كلامه، وهو تعريض بحرمانهم حال أهل الجنة في تكريم الله إياهم بكلامه وتزكيته لهم بالثناء عليهم(١)، فيكون الأبرار الذين رضي اللَّه عنهم يسمعون كلامه(٢). وأما قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحِجر:٩٢]، وما شابهها من الآيات فالكلام والسؤال إنما يكون من الملائكة بأمره تعالى، وإنما كان عدم تكليمهم في يوم القيامة مذكورًا في معرض التهديد؛ لأنه اليوم الذي يكلم الله تعالى فيه كل الخلائق بلا واسطة، فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه، وضده في أعدائه، ويتميز أهل الجنة بذلك من أهل النار، فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد(٣).

الثالث: قيل: معناه يغضب عليهم، عقوبة لهم، كما تقول: فلان لا يكلم فلانًا، تريد هو غضبان عليه(٤). ولا يكلمهم استعارة عن الغضب؛ لأن عادة الملوك أنهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلمونه؛ تعبيرًا عن سقوط منزلته لديهم، كما أنهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث(٥). وهو تنبيه أنهم بخلاف من قال فيهم: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤](٦). وهذا تعبير في غاية

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٢١٥.

(٢) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٤٤؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥.

(٤) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١: ٢٤٤؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٦٣٢؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤١؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥.

(٦) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ٣٧٤.

الشدة والرعب؛ لأن (تكليم الله) يوم القيامة فيه نوع من التشريف والرحمة، فإذا حُرم العبد من ذلك، فهذا دليل الغضب الإلهي المطلق.

الرابع: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية(١)، فلا تكلمهم الملائكة؛ على ما تكلم المؤمنين، أضاف ذلك إلى نفسه؛ لأن الملائكة رسله؛ فكان كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١](٢).

الخامس: المعنى لا يحملهم على الكلام؛ لأن من كلمته، فقد استدعيت كلامه، كأنه قال: لا يستدعى كلامهم فيكون نحو قوله: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات:٣٦]، فنفى الكلام وهو يراد ما يلزم عنه، وهو استدعاء الكلام(٣).

والراجح هو الأول؛ لأن الله تعالى قد كلّم إبليس رأس الكفر ومعدنه فقال سبحانه: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص:٧٥-٧٨]. وهذا الحوار بين الله تعالى وبين إبليس، ويستحيل أن يكون بين الملائكة وإبليس يدل عليه ضمير المتكلم في قول الله: ﴿بِيَدَيَّ﴾ و﴿لَعْنَتِي﴾. وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ عام مخصوص بما جاء في القرآن من آيات تدل على سؤالهم وتكليمهم كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣؛ والواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٥٠٦.

(٢) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

(٣) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ٣٧٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١٢٢.

﴿٩٢﴾ [الحِجر:٩٢] وغيرها من الآيات، "وتخصيص العموم غير بعيد لا سيما عند حصول القرينة"(١)، ولعموم حديث الرسول ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلا سيكلّمه ربُّه**»(٢).

ثم إن القيامة مواطن موطن لا سؤال ولا كلام وموطن فيه سؤال وكلام، قال القرطبي: "قيل: وهل يسأل الكافر ويحاسب؟ قلنا: الذي يظهر سؤال، للآية(٣)، وقوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات:٢٤] ... فإن قيل: فقد قال تعالى: ... ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، قلنا: القيامة مواطن، فموطن يكون فيه سؤال وكلام، وموطن لا يكون كذلك. قال عكرمة: القيامة مواطن، يُسأل في بعضها ولا يُسأل في بعضها. وقال ابن عباس: لا يسألهم سؤال استخبار واستعلام، هل عملتم كذا وكذا؟ لأن الله عالم بكل شيء، ولكن يسألهم سؤال توبيخ وتقريع فيقول لهم: لم عصيتم القرآن وما حجتكم فيه؟ واعتمد قطرب هذا القول. وقيل: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحِجر:٩٢] يعني المؤمنين المكلفين، بيانه قول الله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر:٧]. والقول بالعموم أولى كما ذكر"(٤).

ويُحتمل أن يكون هؤلاء طائفة ثالثة غير المؤمنين وغير الكافرين؛ فلا نالوا خطاب الرضا كما ناله أولياء الله، ولا خطاب السخط كما لحق بأعدائه، بل تُركوا بين بين؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، تتجاذبهم الحيرة والقلق بشأن مآلهم، ويطول بهم

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ٢١.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٧٥١٢).

(٣) يقصد القرطبي بالآية التي هي موضع تفسيره وهي قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحِجر:٩٢].

(٤) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ١٠: ٦١.

الموقف حتى يكون سكوت الحق عنهم أشدَّ عليهم من سخطه، وإعراضه أثقل من توبيخه جل وعلا.

ويرى بعض المفسّرين: أن هذا يشمل الدنيا والآخرة؛ فالله تعالى يكلّم أولياءه في الدنيا بما يسمعونه من كتابه وآياته وآثار صنعه، فينتفعون بها، أمّا من لم ينتفع بمواعظه فلم يكن له من تلك المكالمة نصيب، ولهذا قال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءٌۚ﴾ [البقرة: ١٧١][(١)]، قلت: وهو وجهٌ حسن.

وهنا قابل سبحانه كتمانهم الدين، والكتمان: هو أن لا يتكلموا به، بل يخفوه، بقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، فجوزوا على منع التكلم بالدين أن منعوا تكليم الله إياهم[(٢)]، والجزاء من جنس العمل.

قال الرازي: "وعند علماء الأصول: العقاب هو المضرة الخالصة المصحوبة بالإهانة، فقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ إشارة إلى الإهانة والاستخفاف، وقوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إشارة إلى المضرّة، وقَدَّم الإهانة على المضرة تنبيهًا على أن الإهانة أشق وأصعب"[(٣)].

وثالثها: قوله: "﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ لا يزكيهم كما يزكي بذلك من يشاء من عباده؛ لأنهم كتموا عن العباد ما يزكيهم، وفي هذا تعظيم لذنب كتم العلم"[(٤)]، والجزاء من جنس العمل.

(١) انظر: الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٦٣.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١٢٢.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٦.

(٤) علي بن أحمد المراكشي، "تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي". تحقيق: محمادي الخياطي، (ط١، الرباط: المركز الجامعي، ١٤١٨)، ٣٢.

وفي معناه وجوه:

الأول: لا يطهِّرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم، وما يوجب العذاب(١).

الثاني: لا ينسبهم إلى التزكية؛ أي: لا يثني عليهم، ومن لا يثني الله عليه فهو معذب(٢).

الثالث: لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الأزكياء(٣).

الرابع: لا ينزلهم منازل الأزكياء(٤).

الخامس: لا يزكي أعمالهم، والمعنى لا يصلح أفعالهم الخبيثة(٥).

وكلها أقوال صحيحة.

و"تزكية الله عباده قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد:٢٣]، وقال: ﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء:١٠٣]، وقال: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [فُصِّلَت:٣١]. وقد تكون بغير واسطة، أما في الدنيا فكقوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣٠؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ١١٥؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٢٣.

(٢) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١: ٢٤٤؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ١١٥؛ وعبدالرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٣٤.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١٢٢.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٠٥؛ وابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٣: ١٨٧.

(٥) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٣٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ١٢٢.

ٱلۡعَٰبِدُونَ ﴾ [التوبة:١١٢]. وأما في الآخرة فكقوله: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴿٥٨﴾﴾ [يس:٥٨]"(١).

ولا ريب أن تطهير الله لعبده من ذنوبه والثناء عليه يُعدّ مرتبة سامية، ومنقبة ربانية، يمنحها الله تعالى له بفضله ورحمته عليه، أمّا حرمانه من ذلك فيُعدّ من جملة العقوبات الإلهية الدالة على سخطه سبحانه، وما يترتّب عليها من العذاب الأليم.

ورابعها: قوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذه هي العقوبة الرابعة التي يستحقها هؤلاء، وأما العذاب فهو النَّكال والعقوبة(٢)، وكل ما يصيب النفس من ألمٍ(٣). وأصل (العذاب) في كلام العرب من العذب وهو المنع(٤). والمراد: العذاب الموجع(٥)، ومعنى (أَلِيمٌ) مؤلم، ومعنى (مؤلم) مبالِغٌ في الوجع(٦).

ثم قال الله في وصفهم في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة:١٧٥، ١٧٦] أخذوا الضلالة، وتركوا الهدى، وأخذوا ما يوجب لهم العذاب، وتركوا ما يُوجب لهم

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٧.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: عذب، ١: ٥٨٥.

(٣) نشوان بن سعيد الحميري، "شمس العلوم". تحقيق: حسين العمري، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٤٤٣٤.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة باحثين، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م)، مادة: عذب، ٣: ٣٢٧.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣٠؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢.

(٦) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١: ٢٤٤.

الرضوان(١) ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ تعجبًا(٢) واستهانة بهم(٣) .

وهؤلاء المذكورون في الآية توعدهم الله تعالى بالويل في قوله " :﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ٧٩﴾ [البقرة:٧٩]. وويل: كلمة تهديد ووعيد أي: الهلاك والدمار، وقيل: المشقة من العذاب، وقيل: وادٍ في جهنم(٤).كما توعدهم باللعن وهو "الطرد والإبعاد عن رحمة الله"(٥) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة:١٥٩]. قال الطبري: "وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاصٍّ من الناس، فإنها معنيٌّ بها كل كاتمٍ علمًا فرضَ الله تعالى بيانه للناس. وذلك نظير الخبر الذي رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سُئل عَن علم يَعلمهُ فكتمه، أُلجِمَ يوم القيامة بلجام من نار**»"(٦)(٧).

ثم استثنى تعالى من هذا الوعيد من تاب وأصلح وبيّن فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣٠؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٥٥٢.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٣١؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١: ٢٤٤؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٤٦.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٤٦.

(٤) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٨٢.

(٥) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٥٧٠.

(٦) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٣٢٦، رقم (٢٦٤٩)؛ وصححه الألباني، "صحيح الترمذي"، ٦: ١٤٩، رقم (٢٦٤٩).

(٧) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٢٥١.

تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٦٠].

فهذه ثلاثة شروط لا بد من توافرها للنجاة من الوعيد المذكور. قال أبو حيان: "ثم استثنى من تاب وأصلح، وبيّن ما كتم. ولم يكتف بالتوبة فقط حتى أضاف إليها الإصلاح؛ لأن كتم ما أنزل الله من أعظم الإفساد؛ إذ فيه حمل الناس على غير المنهج الشرعي. وأضاف التبيين لما كتم حتى يتضح للناس وضوحًا بينًا ما كان عليه من الضلال، وأنه أقلع عن ذلك، وسلك نقيض فعله الأول، فكان ذلك أدعى لزوال ما قرر أولًا من كتمان الحق"(١).

وتدل آية البقرة [١٧٤] على وجوب بث ونشر العلم، ويتأكد إذا دعت الحاجة إليه، وتحذر من كتمه وأخذ الرشوة عليه باعتبارهما من كبائر الذنوب، وغلظ عقوبة المعنيين بالآية فقد عظم العقاب لعظم الجرم، كما تثبت صفة الكلام لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه.

الآية الثانية: آية آل عمران.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ [آل عمران:٧٧].

اشتملت هذه الآية على خمس عقوبات أخروية متتالية منها عقوبات نفسية وأخرى جسدية، وهذا أقصى عدد؛ إذ إن هناك آيات أخرى الآية الواحدة منها تشتمل على عقوبة أو عقوبتين أو ثلاث، لكن آية البقرة السابقة اشتملت على أربع عقوبات، وهذه الآية اشتملت على خمس عقوبات، وهو أقصى عدد تشمله آية واحدة في كتاب الله.

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٩٥.

صلة الآية بما قبلها:

لما وصف سبحانه اليهود بالخيانة في أموال الناس، وكان من المعلوم أن هذه الخيانة لا تتحقق غالبًا إلا من خلال الأيمان الكاذبة، جاء عقب ذلك ذكر الآية المتضمنة للوعيد الشديد لمن يقدم على الحلف الكاذب(١).

سبب النزول:

اختلفوا في سبب النزول على ثلاثة أقوال:

الأول: ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**». قال: فقال الأشعث بن قيس: فِيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي الرسول ﷺ: «**ألك بينة**»؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «**احلف**». قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(٢)... وفي رواية «**من حلف على يمين صبر**»(٣)..."(٤).

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٢٦٦٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم (١٣٨).

(٣) يمين الصبر: التي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وهي اليمين الغموس (الفاجرة) التي كذب فيها صاحبها. انظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٨؛ أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١١: ٥٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٤٥٤٩).

الثاني: ما روي عن ابن أبي أوفى أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين(١)، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(٢).

وهاتان الروايتان أصحّ ما ورد في سبب نزول الآية، وعليهما الاعتماد، وهما نصَّان في السببيَّة، فإذا صحت الروايتان فلا مانع من تعدد الأسباب والنازل واحد، وهو ما رجحه ابن حجر؛ حيث قال: "لا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعمُّ من ذلك؛ ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك"(٣).

قال الكرماني: "لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة، فظنَّ أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية"(٤).

الثالث: ما روي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: نزلت هذه الآية: في اليهود(٥)، كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة من أمر محمد ﷺ وصفته وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا بأنه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا نظيرها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [البقرة:١٧٤](٦).

(١) (أقام سلعة) روّج متاعًا بحلفه. (ليوقع) ليغري من يريد الشراء. انظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١١: ٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٢٠٨٨).

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٢١٣.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٦٠.

(٥) سبق تخريجه مفصلًا مع سبب نزول آية البقرة.

(٦) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٥.

وهذا القول يدل عليه سياق الآيات قال الواحدي: "قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ [آل عمران:٧٨] يعني: من اليهود(١). وفي هذا دليل: أن الآية المتقدمة نازلةٌ في اليهود؛ حيث عطف عليها بهذه الآية التي هي نازلة فيهم بلا خلاف"(٢).

قال الزمخشري: "والوجه أن نزولها في أهل الكتاب"(٣).

قال أبو حيان: "والظاهر أنها في أهل الكتاب؛ لما احتف بها من الآيات التي قبلها والآيات التي بعدها"(٤).

أما الرازي فقد رجح الحمل على الكل فقال بعد ذكر الروايات: "والأقرب الحمل على الكل"(٥).

هذه ثلاث روايات في سبب نزول الآية، وإن كان أرجحها رواية الشيخين، فإن نزول الآية في قصة معينة لا يمنع شمول حكمها لكل ما يشبه هذه القصة أو الحادثة، ولا يمنع دخول اليهود فيها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يرى جمهور العلماء.

(١) وهذا قول ابن عباس في رواية عطية، والربيع، وقتادة، وإليه ذهب الطبري، وذهب الحسن، وابن عباس في رواية الضحاك: إلى أنهم أهل الكتاب كلهم. انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٢٣.

(٢) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٥: ٣٧٥.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٣٧٦.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٢٢٦.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٥.

معنى الآية:

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ يستبدلون(١)، ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ قيل: عهد الله الذي عهده لليهود في التوراة، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله(٢). وقيل: في العهد قولان: أحدهما: ما أوجب الله على بني آدم من طاعته والكف عن معصيته. والثاني: ما في عقول بني آدم من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق(٣).

والصحيح شمول عهد الله لكل ما ذكر، قال الراغب: "عهد الله متضمن، لكلِّ عهد عَهِد إليهم بما ركَّبه الله في عقولهم، وما عهد إليهم على لسان أنبيائه، ولما أخذه العبد على نفسه من أمرٍ التزمه بنذرٍ، أو يمين، أو حلف، أو عقد مما لا يلزمه من جهة الشرع بغير التزام"(٤).

وقال ابن عطية: "والآية يدخل فيها الكفر فما دونه من جحد الحقوق وخَتْرٍ(٥) المواثيق(٦)".

وقال السعدي: "ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئًا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٧؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٢: ١٠٥٣.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٧؛ والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٢: ١٠٥٣؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٢٩٧.

(٣) الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٠٣؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٢٩٧.

(٤) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٥٨.

(٥) الختر: الغدر والخديعة. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: ختر، ٤: ٢٢٩.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٥٩.

فهو داخل في هذه الآية"(١).

ولما كان الوفاء بالعهد موجبًا للصلاح، والغدر موجبًا لاضطراب الأحوال وشيوع الفساد، فقد عظَّم الله شأنهما وكرر ذكرهما في مواضع عدة من كتابه فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ﴾ [البقرة:١٧٧](٢).

﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ جمع يمين وهو الحلف(٣). الحلف التي يؤكد بها المرء خبره من وعد، أو وعيد، أو إنكار، أو إثبات(٤).

والمعنى: "وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرّم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها"(٥).

وفي معنى هذه الآية حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**: [وذكر منهم]، **ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك**»(٦).

وعظّم سبحانه أمر الأيمان، فقال: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٣٦.

(٢) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٦٠.

(٣) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٦.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٧؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

(٦) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم (١٠٨).

[البقرة:٢٢٤]، وقال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]. وعن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»(١)، وقال ﷺ: «**اليمين الفاجرة تدع الدّيار بلاقع**»(٢).

واحتج جمهور العلماء بأن اليمين الغموس لا كفارة فيها(٣)؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر(٤).

ومن نقض عهدًا لله أو حلف كاذبًا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب(٥).

وقيل: العهد والأيمان سواء؛ ألا ترى إلى قول الله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]. ويحتمل عهد الله: ما قبلوا عن الله، وما ألزمهم الله، والأيمان: ما حلفوا(٦).

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٦٦٧٥). والغموس: اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٣٨٦.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٦٢، رقم (١٩٨٧٠)؛ وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٦٨، رقم (١٨٣٦). و(تدع الديار بلاقع) جمع بَلْقَعٍ، وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها، يريد أن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ١٥٣.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٥٧.

(٤) القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٧٤٧.

(٥) انظر أقوال السلف في ذلك في: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٣٤؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٢٩٧.

(٦) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

وقول الله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾ سبق بيانه في آية البقرة.

ثم ذكر الله تعالى في وعيدهم خمسة أمور:

تتضمن الآية خمسة ألوان من العقاب؛ أربعة منها في بيان صيرورتهم محرومين من الثواب، والخامس في بيان إيقاعهم في أشد أنواع العذاب، – أمّا الحرمان من الثواب، فإنّ الثواب في حقيقته هو المنفعة الخالصة المصحوبة بالتكريم والتعظيم – فجاء أوّل العقوبات في قول الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ وهو دلالة على حرمانهم من منافع الآخرة. وأما الثلاثة الأخرى، الواردة في قوله الله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ فهي إشارة إلى حرمانهم وسلبهم مظاهر التعظيم والإجلال وهو لون من ألوان العقوبات النفسية. ثم ختم ذلك بالجزاء الخامس في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ وهو بيان لاستحقاقهم أشد ألوان العذاب الجسدي(١).

فأول العقوبات وهي في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ والخلاق: الحظ والنصيب والقدر(٢). والمعنى: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظّ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنات وما أعدّ الله لأهلها فيها دون غيرهم(٣). وهو كقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة:٢١٧](٤).

وقيل: أي لا معرفة له بها؛ تنبيهًا على ما قال: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٦.
(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٦٠.
(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٧.
(٤) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم:٧][(١)]. والأول أصحّ لدلالة اللغة عليه[(٢)]، وهو قول الجمهور[(٣)].

ثانيها: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ سبق بيانه في آية البقرة.

ثالثها: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ النظر صفة فعلية خبرية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة[(٤)] ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة العين لله تعالى على وجه يليق به كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. والمذهب أن لله عينين اثنتين ينظر بهما حقيقة على الوجه اللائق به، وهما من الصفات الذاتية[(٥)].

والمراد هنا: لا ينظر إليهم نظر رحمة[(٦)]، كما ينظر إلى المؤمنين بالرحمة[(٧)]؛ أي: ولا يعطف عليهم بخير؛ مقتًا من الله لهم، كقول القائل لآخر: "انظُر إليّ نَظر الله إليك"، بمعنى: تعطف عليَّ تعطّف الله عليك بخير ورحمة، وكقول الشاعر:

(١) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢: ٦٦٠.

(٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٠٣.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٧؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ٢٢٥؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٦٠.

(٤) من ذلك قوله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا». البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٥٧٨٨)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم (٢٠٨٧).

(٥) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "مجموع الفتاوى والرسائل". (ط: الأخيرة، السعودية: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٤: ٥٨.

(٦) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١؛ والسمرقندي، "تفسير السمرقندي"، ١: ٢٢٥؛ والواحدي، "التفسير البسيط"، ٥: ٣٧٣.

(٧) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٤١١.

دَعَـــوْتُ اللهَ حَـــتى خِفْـــتُ أَنْ لا يَكُـونَ اللهُ يَسْـمَعُ مَـا أَقُـولُ(١)(٢)

وقيل المعنى: لا يراهم. وقيل: لا يَمُنُّ عليهم(٣)، وقيل: يخذلهم ويعرض عنهم بلا كيفية(٤).

والأول قول الجمهور.

ولما اشتملت هذه الآية على العهد واليمين زيادةً على ما ورد في آية البقرة، وكان من شأن الحالف والمعاهد أن يتوجّه بنظره إلى من حلف أو عاهد لأجله، جاءت الزيادة في قوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: يُجعلون أحقرَ الخلق جزاءً لإعراضهم عنه، ولما كان لكثرة الجمع مدخل عظيم في شدة الخزي والهوان قال: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إذ من افتُضح في ذلك الجمع لم يُكتب له فوز ولا نجاة(٥).

وإذا نفى الله تعالى النظر إلى أحد من عباده فإن هذا يجعله نوعًا من العقوبة النفسية؛ استهانة بهم، وسخطًا عليهم؛ لأن المؤمنين يرون ربهم كما «**يرون القمر ليلة البدر لا يضامون**(٦) **في رؤيته**»(١)، وينظر إليهم ربهم فيرحمهم، وكفى بذلك عزًّا

(١) الشاعر: شمير بن الحارث الضبي، ويقال: "سمير" بالمهملة، مصغرًا – وهو جاهلي –. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة سمع، ٨: ١٦٣.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٢٨.

(٣) الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٠٣.

(٤) عبدالقاهر عبدالرحمن الجرجاني، "درج الدرر". تحقيق: وليد الحسين، (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٨م)، ٢: ٥٠٢.

(٥) انظر: إبراهيم عمر البقاعي، "نظم الدرر". (القاهرة: الكتاب الإسلامي)، ٤: ٤٦٣.

(٦) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر، ويجوز ضم التاء وفتحها ومعناه: لا ينالكم ضيم (ظلم) في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ١٠١.

ونعيمًا لهم، وكفى بالكافر والعاصي حرمانًا من ذلك.

والآية حجّة على الجهمية والمعتزلة الذين ينفون صفات الله تعالى، ويقولون إن كلام الله جل وعلا مخلوق في غيره لا قائم به(٢).

رابعها: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾.

وخامسها: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وكلاهما سبق بيانه في آية البقرة.

فهم مبعدون عن رحمة الله ورضوانه، فلا يكلّمهم الله كلامًا يحبونه، حين يكلم أوليائه؛ لأنهم ليسوا أهلًا لأن يسمعوا كلام رب العزة بما يسرهم؛ إذ أصمّوا آذانهم عن سماع كلماته التي جاء بها رسله. ولا ينظر إليهم، نظر رحمة ومودة؛ لأنهم أغمضوا أعينهم عن النظر في آيات الله وتدبرها، ولا يزكيهم؛ لأنهم كتموا عن الناس ما فيه زكاتهم ونجاتهم، والجزاء من جنس العمل.

وهذا العموم في الآيتين مشروط بإجماع الأمة بعدم التوبة، فإنه إن تاب عنها سقط الوعيد بالإجماع(٣).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. جاء ذكر الأصناف المحرومين من تكليم الله وتزكيته في الآية (١٧٤) من سورة البقرة، والآية (٧٧) من سورة آل عمران.

٢. اشتملت الآيتان على أقصى عدد من العقوبات الأخروية المتتالية في آية

=

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٥٧٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم (٦٣٣).

(٢) انظر مذهبهم في: القاضي عبدالجبار الأسدأبادي، "المغني في أبواب التوحيد". تحقيق: محمد مصطفى، (الدار المصرية)، ٧: ٣.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٢٦٧.

واحدة منها عقوبات نفسية وأخرى جسدية، وهذا أقصى عدد؛ إذ إن هناك آيات أخرى الآية الواحدة منها تشتمل على عقوبة أو عقوبتين أو ثلاث، لكن آية البقرة اشتملت على أربع عقوبات، وآية آل عمران اشتملت على خمس عقوبات، وهو أقصى عددٍ تشمله آية واحدة في كتاب الله.

٣. المحرومون من تكليم الله وتزكيته عامٌّ في كل من كتم علمًا مختارًا وأخذ عليه الرشا، وعامٌّ في كلّ من نقض لله عهدًا، أو حلف كاذبًا؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

٤. الجزاء من جنس العمل؛ فكما أكلوا الرشا في الدنيا فإنهم يأكلون النار في الآخرة، وقابل تعالى كتمانهم الدين بأن حُرموا تكليم الله، ولا يزكيهم كما يزكي أوليائه؛ لأنهم كتموا عن العباد ما يزكيهم، ولا ينظر إليهم، نظر رحمة ومودة؛ لأنهم أغمضوا أعينهم عن النظر في آيات الله.

٥. خطورة كتمان العلم، وأخذ الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، وخيانة العهد، والحلف الكاذب (اليمين الفاجرة)، فهي من كبائر الذنوب.

٦. تعددت الأقوال في قول الله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٧٤]، والراجح – والله أعلم – أن المعنى لا يكلّمهم بما يسرهم وينفعهم، فهو عامٌّ مخصوص بما جاء في القرآن من آيات تدل على سؤالهم وتوبيخهم، وتخصيص العموم غير بعيد، لا سيما عند حصول القرينة.

٧. إذا صحت الروايات فلا مانع من تعدد الأسباب والنازل واحد.

٨. إثبات صفة الكلام والنظر لله تعالى على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

٩. غلظ عقوبة هؤلاء؛ فقد عَظُم العقاب لعِظَم الجرم؛ حيث شملت العقوبات في الآيتين الألم النفسي عند قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾؛ وهذا أبلغ ما يكون من الإهانة والاحتقار والاستخفاف بهم وأشد وقعًا على النفس من الألم الجسدي الذي جاء في قول الله: ﴿مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا

ٱلنَّارَ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

١٠. العموم في الوعيد المذكور مشروط بإجماع الأمة بعدم التوبة، فإنه إن تاب عنها سقط الوعيد بالإجماع.

التوصيات:

أوصي الباحثين بتتبّع الأحاديث النبوية المرتبطة بالموضوع في كتب السنّة في غير الصحيحين، كمسند الإمام أحمد ومعاجم الطبراني ونحوها، ودراستها روايةً ودرايةً؛ لأن جميع الدراسات الموجودة اليوم محصورة بما في الصحيحين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "زاد المسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "التسعينية". تحقيق: محمد العجلان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "العقيدة الواسطية". تحقيق: أشرف عبدالمقصود. (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق: محمد رياض. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "العجاب في بيان الأسباب". تحقيق: عبدالحكيم الأنيس. (الرياض: دار ابن الجوزي).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "الرد على الجهمية". تحقيق: صبري سلامة. (ط١، دار الثبات).

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. "غريب الحديث". تحقيق: محمد خان. (ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف، ١٩٦٤م).

ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "مجموع الفتاوى والرسائل". (ط الأخيرة، السعودية: دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن. "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد محيي الدين. (ط٢٠، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرّم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو العتاهية، إسماعيل بن القاسم. "ديوان أبي العتاهية". تحقيق: شكري فيصل. (ط١، دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦٥م).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الأسدأبادي، القاضي عبدالجبار. "المغني في أبواب التوحيد". تحقيق: محمد مصطفى. (الدار المصرية).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترمذي". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ).

الألوسي، محمود بن عبدالله. "روح المعاني". تحقيق: علي عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١، بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البقاعي، إبراهيم عمر. "نظم الدرر". (القاهرة: الكتاب الإسلامي).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان". تحقيق: ابن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الجرجاني، عبدالقاهر عبدالرحمن. "درج الدرر". تحقيق: وليد الحسين. (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ).

الحرالي، علي بن أحمد. "تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي". تحقيق: محمادي الخياطي. (ط١، الرباط: المركز الجامعي، ١٤١٨هـ).

الحميري، نشوان بن سعيد. "شمس العلوم ". تحقيق: حسين العمري. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: الداودي. (ط١، دمشق: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: محمد بسيوني.

(ط١، طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس". تحقيق: عدة محققين. (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م).

الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السمرقندي، نصر بن محمد. "تفسير السمرقندي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، بيروت: الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (بيروت: دار ومكتبة الهلال).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية. (ط١، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

الكرماني، محمود بن حمزة. "غرائب التفسير ". تحقيق: شمران العجلي. (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٨هـ).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: ابن عبدالمقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المرزوقي، أحمد بن محمد. "شرح ديوان الحماسة". تحقيق: غريد الشيخ. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

المناوي، زين الدين محمد. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

النحلاوي، عبدالرحمن. "أصول التربية الإسلامية". (ط٢٥، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٧م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب النزول". تحقيق: عصام الحميدان. (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٩٩٢م).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: رسائل دكتوراه. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, Al-Mubārak ibn Muḥammad. "Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar".investagated by: Ṭāhir al-Zāwī. (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399 AH).

Ibn al-Jawzī, ‘Abdul Raḥmān ibn ‘Alī. "Zād al-Musayyar".investagated by: ‘Abdul Razzāq al-Mahdī. (1st ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1422 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. "Al-Tis‘īnīyah".investagated by: Muḥammad al-‘Ajlān. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif, 1420 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. "al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah".investagated by: Ashraf ‘bdālmqṣwd. (2nd ed., Riyadh: Aḍwā’ al-Salaf, 1420 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. "sharḥ al-‘aqīdah al-Aṣfahānīyah".investagated by: Muḥammad Riyāḍ. (1st ed., Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1425 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. "Majmū‘ al-Fatāwá".investagated by: Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim. (Al-Madīnah Al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd, 1416 AH).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "Al-Tas′hīl li-‘Ulūm al-tanzīl".investagated by: Allāh al-Khālidī. (1st ed., Beirut: Dār al-Arqam, 1416 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-‘ujāb fī bayān al-asbāb".investagated by: ‘bdālḥkym al-Anīs. (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed., al-Hind: Dā’irat al-Ma‘ārif, 1326 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-radd ‘alá al-Jahmīyah".investagated by: Ṣabrī Salāmah. (1st ed., Dār al-thabāt).

Ibn Sallām, Abū ‘Ubayd al-Qāsim. "Gharīb al-ḥadīth".investagated by: Muḥammad Khān. (1st ed., ḥydr’ābād: Dā’irat al-Ma‘ārif, 1964AD).

Ibn ‘Ādil, ‘Umar ibn ‘Alī. "al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb".investagated by: ‘Ādil Aḥmad. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 AH).

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "Majmū‘ al-Fatāwá wa-al-Rasā’il". (lastest ed., al-Sa‘ūdīyah: Dār al-waṭan, 1413 AH).

Ibn ‘Aṭīyah, ‘bdālḥq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz".investagated by: ‘Abdussalām ‘bdālshāfy. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422 AH).

Ibn ‘Aqīl, Allāh ibn ‘Abdul Raḥmān. "sharḥ Ibn ‘Aqīl ‘alá Alfīyat Ibn Mālik".investagated by: Muḥammad Muḥyī el-Dīn ‘Abdul Ḥamīd. (20th ed., Cairo: Dār al-Turāth, 1980 AD).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Maqāyīs al-lughah".investagated by: ‘Abdussalām Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn mkrrm. "Lisān al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Abū al-‘Atāhiyah, Ismā‘īl ibn al-Qāsim. "Dīwān Abī al-‘Atāhiyah".investagated by: Shukrī Fayṣal. (1st ed.,Damascus: Jāmi‘at Damascus: 1965 AD).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-muḥīṭ".investagated by: Ṣidqī Jamīl. (Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH).

Al’sd’bādy, al-Qāḍī ‘bdāljbār. "al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd".investagated by: Muḥammad Muṣṭafá. (al-Dār al-Miṣrīyah).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir el-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Targhīb". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif, 1421 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir el-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī". (1st ed., al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, 1420 AH).

al-Alūsī, Maḥmūd ibn Allāh. "Rūḥ al-ma‘ānī".investagated by: ‘Alī ‘Aṭīyah. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415 AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī".investagated by: Muḥammad Zuhayr. (1st ed., Beirut: Ṭawq al-najāh, 1422 AH).

al-Biqā‘ī, Ibrāhīm ‘Umar. "naẓm al-Durar". (Cairo: al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-

Kubrá".investagated by: Muḥammad ‘Aṭā. (3rd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn Sūrat. "Sunan al-Tirmidhī".investagated by: Bashshār ‘Awwād. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998 AD).

al-Tha‘labī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-kashf wa-al-bayān".investagated by: Ibn ‘Āshūr. (1st ed., Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1422 AH).

al-Jurjānī, ‘bdālqāhr ‘Abdul Raḥmān. "Daraj al-Durar".investagated by: Walīd al-Ḥusayn. (1st ed., Britain: Al-Ḥikmah Journal, 2008 AD).

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah".investagated by: Aḥmad ‘Aṭṭār. (4th ed., Beirut: Dār al-‘Ilm, 1407 AH).

Al-Ḥarālī, ‘Alī ibn Aḥmad. "Turāth Abī al-Ḥasan al-Ḥarālī al-Marrākushī".investagated by: Maḥmādī al-Khayyāṭī. (1st ed., Rabat: University Center, 1418 AH).

Al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa‘īd. "Shams al-‘Ulūm".investagated by: Ḥusayn al-‘Umarī. (1st ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH).

Al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-ghayb". (3rd ed., Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420 AH).

Al-Rāghib, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān".investagated by: al-Dāwūdī. (1st ed., Damascus: al-Dār al-Shāmīyah, 1412 AH).

Al-Rāghib, Al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī". investagated by: Muḥammad Basyūnī. (1st ed., Tanta: Faculty of Arts, 1420).

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs".investagated by: ‘iddat mḥqqyn. (Kuwait: Dār al-Hidāyah, 1965 AD).

Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī. "ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh".investagated by: ‘Abdul Jalīl Shalabī. (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1408 AH).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. "al-Kashshāf". (3rd ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).

Al-Sa‘dī, ‘Abdul Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān".investagated by: ‘Abdul Raḥmān al-Luwayḥiq. (1st ed., Al-Risalah Foundation, 1420 AH).

Al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad. "Tafsīr al-Samarqandī". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413 AH).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-qadīr". (1st ed., Beirut: al-Kalim al-Ṭayyib, 1414 AH).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān".investagated by: Aḥmad Shākir. (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH).

Al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. "‘Umdat al-Qārī". (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-‘Ayn".investagated by: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī. (Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "tafsīr al-Qurṭubī".investagated by: Aḥmad al-Baraddūnī. (2nd ed., Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384).

Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. "al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah".investagated by: Research: A collection of university theses. (1st ed., University of Sharjah,1429 AH).

Al-Kirmānī, Maḥmūd ibn Ḥamzah. "gharā’ib al-tafsīr".investagated by: Shamrān al-‘Ajalī. (1st ed., Beirut: ‘ulūm al-Qur’ān Foundation, 1408h).

Al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Ta’wīlāt ahl al-Sunnah".investagated by: Majdī Bāslūm. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1426h).

Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-‘uyūn".investagated by: Ibn ‘bdālmqṣwd. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Al-Marzūqī, Aḥmad ibn Muḥammad. "sharḥ Dīwān al-Ḥamāsah".investagated by: Gharīd al-Shaykh. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad. "al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf". (1st ed., Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1410h).

Al-Naḥlāwī, ‘Abdul Raḥmān. "uṣūl al-Tarbiyah al-Islāmīyah". (25th ed., Beirut: Dār al-Fikr, 2007 AD).

Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim".investagated by: Muḥammad ‘Abdul Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "asbāb al-nuzūl".investagated by:

‘Iṣām al-Ḥumaydān. (2nd ed., al-Dammām: Dār al-iṣlāḥ, 1992 AD).

Al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ".investagated by: Rasā’il duktūrāh. (1st ed., al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd University, 1430AH).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**What Was Narrated From Al-Gāzī bin Qays Al-Andalūsī In His Book: «Hijā As-Sunnah» Regarding the Scripting of the Qur'ān Copy of the People of Madinah - Compilation and Study -** Prof. Fahd bin Mutee' Al-Mughaddawi	11
2-	**Directing the Problematic Origins of the Transmitted Recitations** Dr. Meshal bin Muslim bin Saleem AL-Qurashi	67
3-	**The Employment of Irregular Qur'anic Readings in Al-Shinqīti's «Aḍwāʾ Al-Bayān»** Dr. Omar bin Mohammed bin Jarallah Al-Nughaymishi	101
4-	**The Sciences Included in the Introductions and Contents of the Usul al-Nashr Books - Inductive study, presentation, analysis and filtering -** Dr. Ali bin Salem bin Sharif Al-Malki	165
5-	**Justification of Qur'anic Recitations in "Irshād al-Mubtadi wa Tadhkirat al-Muntahī fī al-Qirā'āt al- 'Ashr" by Imām Abū al- 'Izz al-Qalānisī (d. 521 A. H) A Compilation and Study from the Beginning of the Book to the End of Sūrat al-Kahf - Collection and study -** Prof. Abdullah bin Mousa Abdullah Al Katheri	233
6-	**The Unstated Interpretive Consensus (in Quran) - A Systematic Study -** Dr. Abdullh bin Sulaiman bin Ibrahim Allahim	289
7-	**Subtleties of expression from the two verses of submission in the Qur'an** Dr. Wafaa bint Muhammad bin Ahmed Al-Zahrani	343
8-	**Economic Innovation through the Narratives of Prophet Joseph and Prophet Moses (peace be upon them) - An Applied Study -** Dr. Kayfayh bint Aiadh Alrasheedi	395
9-	**Consensus in the interpretation of: «Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab» by Ibn Adil (d. after 880 AH) - Surah Al-Baqarah as a model Compilation and study -** Dr. Reem bint Naeem Sand Al-Rashed	439
10-	**Those Deprived of Speaking to God and His Purification in Light of the Holy Qur'an - Objective analytical study -** Dr. Aisha bint Muhammad bin Mabkhout Al-Habshan	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

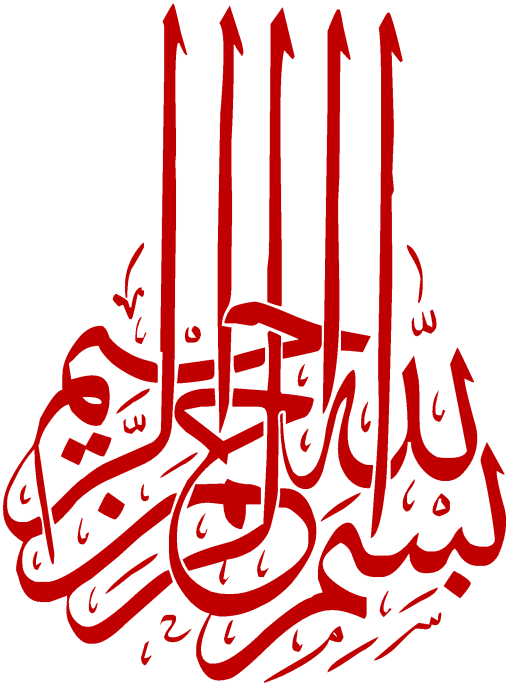
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

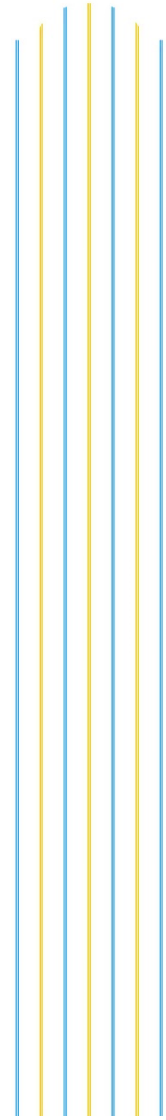




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (1) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (1) - Year (60) - March 2026